خفق اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
اذا رأى احدكم اى فى منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه
فى حديث اذا حلم احدكم حلما ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها قالت تلا النبى عم
قوله تع هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم
تأويله الا الله والراسخون فى العلم الآية وبعد ما تلاه قال اذا رأيت الذين يتبعون
يعنى يبحثون فى الآيات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم
الخطاب لعائشة ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله عم فى آخر الحديث فاحذروهم
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلاهما مفعوليه محذوف فان اى سماهم الله اهل الزيغ
فاحذروهم يعنى لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنقولة
فالمحكم ما امن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تع
وصفاته والمتشابه ما بلغ فى الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تع يد الله فوق
ايديهم وام الكتاب اى اصله والزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة
رض اتفقا على الرواية ثمامة بضم الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبى عم اثنا عشر حديثا
له فى الصحيحين هذا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم يعنى تمر عنكم وتبقون
خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الموت فزع
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف
يعنى من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه آثما
من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب لنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى فى
نفسه وفى الناس من النقص فى امر الدين فلا بأس وقد روى بفتح الكاف على انه فعل ماض
يعنى فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا فى الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط
عباد الله عن رحمته وذلك يؤدى الى ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين
يعنى ان خفى عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رض روى مسلم
عنها اذا رأيتم هلال ذى الحجة قال الجوهرى يسمى الهلال هلالا فى الليلة الاولى والثانية
والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره يعنى
ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم ذهب احمد

الى ان المضحى

انهمك الرجل فى الامر اى جد ولج

عن النبى عم انه اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله
هذا حديث حسن غريب قال ابو عيسى

الى ان المضحى يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحى عملا بظاهر الامر والشافعى
الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووى الحكمة فى النهى عنها ان يبقى المضحى كامل الاجزاء
ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك فى رواية الى انها غير مكروهة لما روى عن عائشة
رض انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله عم فى ايام العشر فيبعث بها ثم يقيم
فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطيبى وحديث عائشة
قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قال بعض الشارحين
وهو صاحب التحفة وشارح المشكوة فى قوله عم واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية
سنة كالشافعى وابى يوسف فى رواية لان التعليق بالارادة ينافى الوجوب فمدفوع لان
المنافى للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على
التخيير كما قيل فى قوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام
الى الصلوة م ابو ثعلبة الخشنى رض ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشنى بضم
الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن النمر قيل ما رواه عن النبى عم اربعون
حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اى الصيد الذى رميته فوجدته ميتا فكل
ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يأكل ان انتن لعل هذا يكون محمولا على الندب لان تغير ريحه
لا يحرم اكله لما روى انه عم اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره فيحرم اكله
قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكل لقوله عم فى حديث
آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه
ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لا يأكل لاحتمال ان يكون موته بشئ آخر
الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد فى طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه
عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اى ليقم مولاها عليها الحد
وفى ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه
نصف جلد الحراير لقوله تع فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
المراد بالفاحشة فى الآية هو الزنا وبالمحصنات الحراير وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا ينتصف
والحكم فى زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان فى عامة المواضع
حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية

قد اختلف العلماء فيما اذا ارسل رجل كلبا على صيد او رماه بسهم
فجرحه فغاب فوجده ميتا ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
ان لم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يؤكل لما روى انه عم كره اكل صيد غاب
عن الرامى وقال لعل هوام الارض قتلته وذهب مالك
الى انه ان وجد من يومه فهو حلال وان بات فلا وللشافعى
فيه قولان فاذا انتن يستحب ان لا يؤكل ولا يحرم اكله
ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1